Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

الإتجار بالبشر في القانون الدولي: الأساليب والأشكال وسبل المقاومة

حاتم محمد سلام رحومة *
كلية العلوم الشرعية، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): hatem42011@gmail.com

Human Trafficking in International Law: Methods, Forms, and Means of Resistance

Hatem Mohamed Sallam Rhouma *
Faculty of sharia sciences, University of Tripoli, Tripoli, Libya

Received: 12-04-2025; Accepted: 23-06-2025; Published: 16-07-2025

الملخص

هدفت الدراسة إلى وضع تعريف موضوعي للإتجار بالبشر، و التعرف على توصيف وتعريف المجتمع الدولي لجريمة الإتجار بالبشر، وكذلك تحديد إطار جريمة الإتجار بالبشر من خلال القانون الدولي، و تحديد أشكال جريمة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى التعرف على أساليب جريمة الإتجار بالبشر، و وضع إطار لأسس وسبل مقاومة جريمة الإتجار بالبشر، ومن خلال عرض أهم ما جاءت به الدراسات السابقة والمراجع العلمية بخصوص الموضوع محل الدراسة قد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تتمثل في أنه تم الوصول إلى تعريف موضوعي وواضح لجريمة الإتجار بالبشر وفق المفاهيم القانونية الدولية، وقد تبيّن أن المجتمع الدولي ينظر إلى الإتجار بالبشر باعتباره جريمة منظمة وخطيرة تتطلب تعاوناً عابراً للحدود، و قد تم تحديد الإطار القانوني الدولي الذي ينظم مكافحة الإتجار بالبشر، وأهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول باليرمو، وكذلك قد أظهر البحث تنوع أشكال الإتجار بالبشر، وأبرزها الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والإتجار بالأعضاء، و تم الكشف عن أساليب متنوعة يُنفّذ من خلالها الإتجار بالبشر مثل الخداع، و التهديد، و إساءة استغلال الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية، ووضع البحث أسساً واضحة لسبل مقاومة الجريمة من خلال التشريعات، والحملات التوعوية، وبرامج حماية الضحايا، وقد تم صياغة مجموعة من التوصيات تتمثل في ضرورة إصدار تشريعات وطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية، مع تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر، و إنشاء وحدات متخصصة داخل الأجهزة الأمنية والقضائية لمكافحة الإتجار بالبشر وتدريبها على التعامل مع الضحايا، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والبيانات حول شبكات الإتجار بالبشر، و إطلاق حملات توعوية مستمرة لتثقيف المجتمع حول خطورة هذه الجريمة وأساليب مرتكبيها، بالإضافة إلى وضع برامج تأهيل نفسي واجتماعي واقتصادي لضحايا الإتجار بالبشر لضمان دمجهم في المجتمع وحمايتهم من الوقوع مجدداً ضحايا للاستغلال، وتشجيع البحوث والدراسات الميدانية؛ لرصد تطورات هذه الجريمة وأساليبها المستحدثة.

الكلمات الدالة: الإتجار بالبشر، القانون الدولي، أشكال الإتجار بالبشر، سبل مقاومة، الإتجار بالبشر.

Abstract

Developing an objective definition of human trafficking, determining the definition and description of the crime by the international community, defining the framework of the crime through international law, identifying the types of human trafficking, identifying the methods

of human trafficking, and creating a framework for the foundations and strategies of fighting human trafficking were the objectives of the study.
The researcher came to a number of conclusions by summarizing the key results of earlier research and scholarly sources on the topic, including the following: a precise and impartial definition of the crime of human trafficking was established in compliance with international legal principles. It was discovered that people trafficking is seen by the international community as a serious, organized crime that necessitates cross-border collaboration. The most significant pertinent international accords, including the Palermo Protocol, were recognized, as well as the worldwide legal framework governing the fight against human trafficking.
The report also illustrated the variety of human trafficking activities, including forced labor, sexual exploitation, and organ trafficking. A number of tactics used in human trafficking were also exposed, including deceit, intimidation, and the exploitation of social or economic conditions. Clear foundations were created by the investigation. A list of suggestions has been developed to address this crime through legislation, information campaigns, and victim protection initiatives. These include the necessity of enacting national laws that comply with international accords and toughening punishments for human trafficking offenders.
The guidelines also call for the creation of specific teams within law enforcement and security organizations to combat human trafficking and provide victim assistance training. Developing psychological, social, and economic rehabilitation programs for victims of human trafficking to ensure their integration into society and prevent them from becoming victims of exploitation again, developing continuous awareness campaigns to educate society about the seriousness of this crime and the tactics of its perpetrators, and strengthening international cooperation in exchanging information and data on human trafficking networks are also among them. Additionally, they support studies and field research to track advancements in this crime and its new techniques.

Keywords: Human trafficking, International law, Forms of human trafficking, Means of combating, human trafficking.

المقـدمـــــة

يُعتبر الإتجار بالبشر من أفظع الانتهاكات التي تُمارَس ضد الكرامة الإنسانية؛ إذ يُجسّد أبشع صور الاستغلال البشري التي تتنافى مع كل القيم الأخلاقية والقانونية والدينية، وقد شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدًا مقلقًا في هذه الجريمة العابرة للحدود، التي لا تميّز بين جنس أو عمر أو جنسية أو طبقة اجتماعية، فالضحايا هم نساء وأطفال ورجال يُساقون إلى مصائر مأساوية تتراوح بين الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسوّل المنظّم، والإتجار بالأعضاء البشرية، وحتى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتنبع خطورة هذه الجريمة من طابعها المنظّم والمخفي، حيث تعمل شبكات الإتجار في الظل، متخفية خلف أنشطة اقتصادية أو اجتماعية شرعية أحيانًا، ما يصعّب اكتشافها وملاحقتها قضائيًّا.

لقد أدّى اتساع ظاهرة العولمة، وتطور وسائل النقل والاتصال، إلى تهيئة بيئة خصبة لهذه الجريمة، إذ ساعدت سهولة حركة الأفراد والأموال على ازدهار شبكات الإتجار بالبشر التي تستغل هشاشة الفئات الضعيفة، مثل الفقر، والنزاعات المسلحة، والبطالة، والتمييز الاجتماعي أو الجندري، وانعدام الحماية القانونية.

وقد تحوّل الإتجار بالبشر إلى تجارة مربحة تُدرّ مليارات الدولارات سنويًّا، إذ تُصنّف كأحد أكثر الجرائم المنظمة ربحية بعد تجارة المخدرات والأسلحة، وفقًا لتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة.

أمام هذا الواقع الخطير قد احتل موضوع مكافحة الإتجار بالبشر مكانة بارزة في أجندة القانون الدولي، فقد تطورت المنظومة القانونية الدولية بشكل ملحوظ لمواجهة هذه الجريمة بدءًا من الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية مثل بروتوكول باليرمو لعام 2000 المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي وضع لأول مرة تعريفًا قانونيًا دوليًا لجريمة الإتجار بالبشر، و مرورًا باتفاقيات حقوق الإنسان التي تجرّم العبودية والعمل القسري، و وصولاً إلى الجهود الإقليمية والوطنية الهادفة إلى وضع تشريعات صارمة وإجراءات وقائية لحماية الضحايا وملاحقة الجناة.

ولا تقتصر أهمية مكافحة الإتجار بالبشر على بعدها القانوني فحسب؛ بل تتسع لتشمل أبعادًا اجتماعية واقتصادية وأمنية وثقافية؛ إذ تترك هذه الجريمة آثارًا مدمّرة على المجتمعات والدول، سواء من حيث تهديد استقرارها الاجتماعي، أو إضعاف منظومتها الأخلاقية والقيمية، أو استنزاف مواردها الاقتصادية، فضلًا عن زعزعة الأمن القومي عبر ارتباط شبكات الإتجار بأنشطة إجرامية أخرى كغسل الأموال، والفساد، وتهريب المهاجرين.

وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة دوليًا وإقليميًا ووطنيًا، لا تزال مكافحة هذه الجريمة تواجه العديد من التحديات، و أبرزها الطبيعة المستترة لشبكات الإتجار، وضعف التعاون الدولي أحيانًا، وغياب أو ضعف التشريعات في بعض الدول، إضافة إلى صعوبات تتعلق بحماية الضحايا وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، كما يشكّل تطور أساليب وأسواق الإتجار تحديًا مستمرًا أمام الأجهزة الأمنية والقضائية، إذ أصبحت الشبكات الإجرامية أكثر تنظيمًا واستخدامًا للتقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي في استقطاب ضحاياها.

وفي ضوء هذه الأبعاد، يكتسب موضوع الإتجار بالبشر في القانون الدولي: الأساليب والأشكال وسبل المقاومة" أهمية قصوى؛ إذ يسعى إلى تناول هذه الجريمة من منظور قانوني وتحليلي شامل، من خلال استعراض الأساليب التي تلجأ إليها الشبكات الإجرامية لتنفيذ مخططاتها، وتحديد الأشكال المتعددة التي يتخذها الإتجار بالبشر في السياقات المختلفة، سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، كما يركّز على دراسة سبل المقاومة القانونية والعملية التي يقرّها القانون الدولي والآليات المؤسسية التي استحدثها المجتمع الدولي للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، مع تسليط الضوء على التحديات والصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع.

إن الغاية من هذا البحث ليست مجرد تشخيص الواقع المأساوي لجريمة الإتجار بالبشر؛ بل السعي إلى إبراز الحلول القانونية والعملية الممكنة؛ لمجابهتها والحد من انتشارها، حمايةً لكرامة الإنسان، وصونًا للقيم الإنسانية التي نصّت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء، فلا يخفى على أحد أن مكافحة الإتجار بالبشر ليست مسؤولية قانونية فقط؛ بل هي التزام أخلاقي وإنساني يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، حكوماتٍ ومنظمات وأفرادًا، في سبيل بناء عالم أكثر عدلاً وإنصافًا وحرية.

1. أهمية الدراسة:

تتجلّى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول إحدى أخطر القضايا التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، وهي جريمة الإتجار بالبشر، و التي تمثل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية ولحقوق الإنسان الأساسية. إذ لا تقتصر خطورة هذه الجريمة على آثارها الفردية المدمّرة على الضحايا وحسب؛ بل تتعدّاها لتشمل أبعادًا اجتماعية، واقتصادية، وأمنية، وسياسية تمس استقرار الدول والمجتمعات، وتهدد منظومة القيم الإنسانية والأخلاقية، ومن هنا، تبرز أهمية هذه الدراسة في عدة محاور أساسية تجعل منها إضافة نوعية في حقل الدراسات القانونية والحقوقية والسياسية والاجتماعية.

أولًا: تكمن أهمية الدراسة في الإسهام في إثراء المعرفة القانونية حول جريمة الإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي من خلال تحليل الأطر القانونية الدولية التي وُضعت لمكافحة هذه الجريمة، مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها بروتوكول باليرمو لعام 2000 المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ إذ تهدف الدراسة إلى توضيح مدى كفاية هذه التشريعات في مواجهة تطوّر أساليب وأنماط الإتجار بالبشر، وتسليط الضوء على الثغرات القانونية التي تستغلها الشبكات الإجرامية للإفلات من العقاب.

ثانيًا: تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الأساليب والأشكال المستحدثة للإتجار بالبشر، والتي أصبحت تتخذ صورًا معقدة ومتنوعة مثل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسول المنظّم، والإتجار بالأعضاء البشرية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلال التكنولوجيا الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب الضحايا؛ إذ تسعى الدراسة إلى تفكيك هذه الأساليب وتحليلها لتمكين صانعي السياسات، والسلطات القضائية والأمنية، ومنظمات المجتمع المدني من التنبّه إلى وسائل الجريمة الجديدة ووضع استراتيجيات فعالة لمواجهتها.

ثالثًا: تتجلى أهمية هذه الدراسة في دراسة سبل المقاومة وآليات المكافحة على المستويين الدولي والوطني من خلال عرض الجهود القانونية والمؤسسية التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ومناقشة مدى فعاليتها في القضاء على هذه الظاهرة؛ إذ لا يكفي وضع القوانين، بل إن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي لهذه القوانين، وفي توفير الحماية والرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الإتجار بالبشر وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم، وهو ما توليه الدراسة اهتمامًا خاصًا.

رابعًا: تكتسب الدراسة أهمية خاصة لأنها تربط بين الجانب القانوني والجانب الاجتماعي والاقتصادي والأمني، فالإتجار بالبشر ليس مجرد جريمة جنائية؛ بل هو ظاهرة اجتماعية مركبة لها جذور في الفقر، والتمييز، وانعدام الفرص الاقتصادية، والصراعات المسلحة، والهجرة غير النظامية، ومن هنا فإن معالجة هذه الظاهرة لا بد أن تكون شاملة تأخذ في الاعتبار الأسباب الهيكلية التي تُغذّيها، وهو ما تحاول الدراسة تحقيقه من خلال تناول الموضوع بمنظور متعدد الأبعاد.

خامسًا تأتي أهمية هذه الدراسة أيضًا من كونها تسعى إلى تقديم توصيات عملية وقابلة للتطبيق من أجل تطوير السياسات والتشريعات الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر.

بما يسهم في بناء استراتيجيات أكثر فاعلية في الوقاية من هذه الجريمة، وحماية الضحايا، ومعاقبة الجناة، وتعزيز التعاون الدولي، وتوعية المجتمعات بمخاطر هذه الظاهرة وأساليب التصدي لها.

ومن ثم فإنه تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتصدى لجريمة تمثل تهديدًا مباشرًا لإنسانية الإنسان، وتستهدف الأكثر ضعفًا وهشاشة في المجتمعات، وتسعى إلى تقديم رؤية قانونية وعملية شاملة تساعد المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان وصون كرامته، وهو الهدف الأسمى للقانون الدولي وللجهود الإنسانية كافة.

2. إشكالية الدراسة:

يُعد الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لما ينطوي عليه من اعتداء جسيم على حقوق الإنسان وكرامته وحريته.

إذ يحوّل الإنسان إلى مجرد سلعة تُباع وتُشترى لتحقيق أرباح طائلة للشبكات الإجرامية، وعلى الرغم من التطور الملحوظ في القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة عبر اتفاقيات وبروتوكولات أبرزها بروتوكول باليرمو لعام 2000، إلا أن ظاهرة الإتجار بالبشر ما زالت في تزايد مستمر، تتغير أشكالها وأساليبها بتطور التكنولوجيا والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى نجاعة المنظومة القانونية الدولية في القضاء على هذه الجريمة، ومدى قدرتها على ملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها.

تنبع إشكالية هذه الدراسة من التناقض بين وفرة النصوص القانونية الدولية التي تجرّم الإتجار بالبشر، واستمرار الظاهرة وتصاعدها عالميًّا، إذ تتساءل الدراسة: ما مدى فعالية القانون الدولي في مواجهة الأساليب والأشكال المستحدثة للإتجار بالبشر؟ وهل استطاعت الاتفاقيات الدولية وضع آليات قانونية كافية للتصدي لهذه الجريمة المعقدة؟ وما هي أوجه القصور أو الثغرات التي ما زالت تستغلها الشبكات الإجرامية للإفلات من العقاب؟ وكيف يمكن تعزيز سبل المقاومة والتعاون الدولي لضمان الوقاية والحماية والملاحقة القضائية الفعالة؟

كما تطرح الدراسة تساؤلات حول التحديات العملية التي تواجه تنفيذ التشريعات الدولية على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا، وتأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا، وضمان عدم إعادتهم إلى أوضاع تجعلهم عرضة للاستغلال من جديد.

3. الأهداف:

1. وضع تعريف موضوعي للإتجار بالبشر.
2. التعرف على توصيف وتعريف المجتمع الدولي لجريمة الإتجار بالبشر.
3. تحديد إطار جريمة الإتجار بالبشر من خلال القانون الدولي.
4. تحديد أشكال جريمة الإتجار بالبشر.
5. التعرف على أساليب جريمة الإتجار بالبشر.
6. وضع إطار لأسس وسبل مقاومة جريمة الإتجار بالبشر.

4. الدراسات السابقة:

دراسة قبلي(2024). أشارت الدراسة إلى أن يعد الاتجار بالبشر إحدى أخطر الجرائم التي تستهدف العنصر البشري، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوقه وحرياته الأساسية واعتباره سلعة قابلة للبيع والشراء وموضوعا للمتاجرة. وبالنظر لخطورة هذه الجرائم وانتشارها الواسع على المستوى الدولي، فقد بادر المجتمع الدولي ومعه مجموعة من الدول بما فيها الدول العربية إلى سن مجموعة من النصوص القانونية بهدف مواجهة ومكافحة هذه الجرائم وحماية ضحاياها وملاحقة ومعاقبة مقترفيها. على هذا الأساس انصبت هذه الدراسة على محاولة الوقوف طبيعة الآليات التشريعية التي سعت من خلالها الدول العربية والمجتمع الدولي إلى إيجاد سبل كفيلة بمواجهة هذا النوع من الجرائم. كما انصبت هذه الدراسة كذلك على محاولة الوقوف على ماهية هذه الجرائم من خلال بيان مفهومها وخصائصها، وكذا من خلال الكشف عن أهم الأسباب والعوامل التي تسهم في شيوعها وانتشارها.[1]

دراسة(شعبان، 2022). هدفت الدراسة إلى إلى التعرف على الاتجار بالبشر والقانون الدولي نماذج جديد من العبودية. تطلب العرض المنهجي للبحث تقسيمه إلى أربعة محاور. عرض المحور الأول نبذة عن العبودية في التاريخ. تناول المحور الثاني الإتجار بالبشر والقانون الدولي. أشار المحور الثالث إلى داعش والعبودية الجديدة، واستهدف هذا المحور المسيحيين والأزيديين. ركز المحور الرابع على إسرائيل والإتجار بالبشر. واختتم البحث بالتأكيد على أنه إذا كانت العبودية بشكلها القديم قد انتهت ولم يعد لها وجود في العالم فإن الأشكال الجديدة من الاستعباد تشكل خطرًا حقيقيًا على الإنسانية جمعاء وهي تمثل انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية وللشرعة الدولية لحقوق الإنسان.[2]

دراسة(الزغل، 2018). أشارت الدراسة إلى أن جرائم الإتجار بالبشر. تعتبر جرائم الاتجار بالبشر أحد أهم الأنشطة الإجرامية المدانة في العالم وكثيراً ما توصف هذه الظاهرة بأنها العبودية المعاصرة. وللتعرف على هذه الظاهرة تناولت أشكال جريمة الاتجار بالبشر وشملت الاتجار عبر الاستغلال، حالة استضعاف، السخرة أو الخدمة قسرًا، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، الاستغلال الجنسي، وتطرقت إلى آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وشملت النصوص الدولية والإقليمية المكافحة لجريمة الاتجار بالبشر، التدابير الإنسانية والقانونية لحماية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر وتضمنت التدابير الوطنية لحماية الضحايا من خلال عرض دور الهيئة الوطنية، والتعرف على طرق حماية الضحايا والإحاطة بهم، الحق في الإعانة القانونية والعدلية. كما أبرز التدابير والتوصيات الدولية لمعاضدة مجهود مكافحة هذه الجرائم.

---

[1] قبلي، محمد(2024). الإتجار بالبشر: الماهية وآليات المواجهة التشريعية: دراسة في ضوء مقتضيات القانون الدولي والقوانين العربية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 60.

[2] شعبان، عبدالحسين(2022). الإتجار بالبشر والقانون الدولي: نماذج جديدة من العبودية، حوليات المنتدى للدراسات الإنسانية، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، العراق، ع51.

اختتمت الورقة بالإشارة إلى عدم توافر إحصائيات دولية دقيقة حول حجم جريمة الإتجار بالبشر بأشكالها المتنوعة، إلا أن التقارير والوقائع تفيد عالمية هذه الظاهرة واتساعها، كما أن هناك إخفاق دولي عموماً في معالجة هذه المشكلة برز بالخصوص في عجز الاتحاد الأوروبي عن مكافحة وتفكيك شبكات المافيا المتخصصة في تهريب البشر والمتاجرة بهم من الدول الفقيرة والنامية إلى أوروبا، فرغم الجهود التشريعية المحلية والدولية وخاصة جهود منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها أثبتت عدم جدواها، وقلة نجاعتها في القضاء على هذه الظاهرة.[3]

دراسة(الطراونة، 2009). تناولت هذه الدراسة موضوع الاتجار بالبشر، الذي أصبح في الوقت الحاضر مشكلة وظاهرة عالمية لا تكاد تخلو منه أي دولة من دول العالم، ونظراً لأن عمليات الاتجار بالبشر تشكل مصدراً مربحاً وسهلاً للكثير من العصابات الإجرامية المنظمة، ومن منطلق أن الاتجار يشكل خرقاً واضحاً لكرامة الإنسان، وآدميته وحريته وحقوقه الإنسانية، فقد قام المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة في هذا الصدد لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، والتقليل من آثارها السلبية، وقد أسفرت هذه الجهود في نهاية المطاف وتحديداً في عام 2000، في إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. كما أن بعض المنظمات والتكتلات الإقليمية قامت ببعض الجهود المهمة في هذا الإطار، لمواجهة هذه المشكلة العالمية، وقد أثمرت جهود دول الاتحاد الأوروبي، وغيرها من الدول الأوربية الأخرى في تبني اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الإتجار بالبشر في عام 2005، وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة وفريدة، كونها قد احتوت على العديد من النقاط الايجابية، من أهمها مسألة الموازنة بين المنظور الجنائي للمشكلة والحقوق الإنسانية لضحايا الإتجار، وهي بذلك تكون أول وثيقة تقوم بهذا الأمر. من هذا المنطلق، ونظراً لأهمية موضوع الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، خاصة بعد إقرار بروتوكول الأمم المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا، فإننا ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع المهم، الذي سنقوم بتقسيمه إلى أربعة مباحث وعلى النحو التالي: المبحث الأول: عموميات حول ظاهرة الإتجار بالبشر. المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر. المبحث الثالث: الجهود الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر. المبحث الرابع: اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الإتجار بالبشر.[4]

دراسة(عامر، 2016). أشارت الدراسة إلى ن الاتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي. معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي. تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوصا تفيد أن عملية استعباد البشر وبيعهم وشراءهم من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول، فالرق والاستعباد نظام اجتماعي سائد في المجتمعات القديمة ويعد من صور الاستغلال الإنساني. في ضوء ذلك تناول البحث مفهوم الإتجار بالبشر. كاشفا عن أسباب انتشار تلك الجريمة. مفصحا عن الفئات المستهدفة به وفيه الإتجار بالنساء والأطفال. مختتما ببيان أن التعاطي مع جريمة الإتجار بالبشر ينبغي أن يتم ضمن منظومة متكاملة تشريعية واقتصادية وأمنية وإعلامية واجتماعية وثقافية وكذا دينية من أجل مواجهتها فلا يتم ذلك بمجرد صياغة القانون وإنما يحتاج للكثير من الدعم والخطوات الوقائية السابقة والعقابية اللاحقة لضمان المواجهة الفعالة والمناسبة لجريمة الإتجار بالبشر.[5]

دراسة(أوديني، 2020). أشارت الدراسة إلى أنه في الوقت الذي يعيش فيه العالم عصر الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وردع الجرائم الدولية وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، مازال الإنسان يشكل سلعة للإتجار بعدما كان العالم يعتقد أنه تخلص من العبودية للأبد. والمتاجرة بالبشر هي اليوم أكبر مظهر

---

[3] الزغل، نادر(2018). جرائم الإتجار بالبشر، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، ع24.

[4] الطراونة، مخلد إرخيص سالم(2009). مكافحة الإتجار بالبشر : دراسة تحليلية و نقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 و اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي، مج1، ع3.

[5] عامر، جوهر(2016). الإتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، ع1.

من مظاهر العبودية، تتم داخل حدود الدول أو عبرها، ويكون ضحاياها بالخصوص من الأطفال والنساء والفئات المستضعفة، ويستعمل فيها القوة أو الغش أو الإكراه أو الاستغلال. ويتفق أعضاء المجتمع الدولي على كون عمليات الإتجار بالبشر هي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مما يستدعي الاهتمام بها من خلال ردعها وإخضاع مرتكبيها للعدالة، وفرض العقوبات، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة لمحاكمة المتهمين وحماية الضحايا. ونظرا لتعدد أشكال الإتجار بالبشر، سعت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، إلى التطوير في أساليب وأدوات مكافحة ومعالجة الظاهرة، فقد نقل القانون الدولي الحالي قضية الرق القديم إلى قضية الإتجار بالبشر كونها شكلا من أشكال الاستغلال يرتكبها أشخاص طبيعيون أو منظمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، فلا يكفي مواجهتها على صعيد دون آخر، ودون تحقيق التعاون الدولي.[6]

دراسة(الشهراني، والغامدي، 2020). أشارت الدراسة إلى أنه قد تعرض المنظم السعودي في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص 7/21 لسنه 1430 هـ لهذه الجريمة، وحدد سبل مكافحتها، وقد حدد هذا النظام مفهوم الإتجار بالأشخاص على نحو مماثل لما ورد في ذكر المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو: فنص في مادته الأولي على أن الإتجار بالأشخاص هو استخدام شخص أو الحاقه أو نقله أو إيوائه أو استقباله من اجل إساءة الاستغلال، والمادة الثانية منه تنص على " يحظر الإتجار باي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعة أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النقود أو أساءه استعمال سلطه ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية ومزايا أو تلقيها لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص أخر من اجل الاعتداء الجنسي أو العمل على الخدمة قسرا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو أجرا تجارب طبية عليه. وكان إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال نقلة نوعية مهمة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، حيث هدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الإتجار بالبشر، وحماية ضحاياه، وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وأخيرا العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الغايات، والحقيقة أن التوصل إلى هذه الوثيقة الدولية المهمة جاء بعد جهود شاقة وطويلة أسهمت بها غالبية دول العالم، التي أدركت خطورة هذه الظاهرة الإجرامية والنتائج الخطيرة التي تنجم عنها، خاصة بعد ازدياد هذه المشكلة، واهتمام الكثير من الأشخاص والمنظمات الإجرامية بها؛ نظرا لما تحققه من أرباح كثيرة وسهلة في نفس الوقت.[7]

5. مفهوم الإتجار بالبشر:

هو أحد أشكال الرق في العصر الحديث، كما يعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنَّ جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة لا تَقْتصر على دولة معيَّنة، وإنما تَمتدُّ لِتَشمل العديد من الدُّوَل الْمُختلفة، والتي تختلف صُوَرها وأنماطها من دولة إلى أخرى؛ طِبْقًا لِنَظرة الدَّولة إلى مفهوم الإتجار بالبشر، ومدى احْتِرامها لحقوق الإنسان، وقد بين لنا المشرع صور الإتجار بالبشر على سبيل المثال الإتجار بالنِّساء والأطفال؛ لأغراض الدَّعارة، والاستغلال الجنسيّ، وبيع الأعضاء البشريَّة، وعمالة السُّخْرة، واستغلال خدَمِ المنازل، وبيع الأطفال؛ لِغَرض التبنِّي، والزَّواج القسري، والسِّياحة الجنسيَّة، واستغلال الأطفال في النِّزاعات المُسَلَّحة، والاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلال الأطفال في أعمال التسوُّل، والاستغلال السيِّئ للمهاجرين بصفة غير شرعيَّة، واستغلال أطفال الشوارع فأصبحت هذه الجريمة تأخذ طابع الجريمة المنظّمة.[8]

---

[6] أوديني، عبد لحليم(2020). جريمة الإتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج5، ع1.

[7] الشهراني، يوسف محمد الزراوله، و الغامدي، عبدالهادي بن محمد(2020). حظر الإتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، ع15.

[8] الهوواشة، أيمن نواف شريف(2016). الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، ع7، ص 23.

عُرف الإتجار بالأشخاص دوليا للمرة الأولى في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على أنه يتألف من ثلاثة عناصر هي:

(أ) - **"فعـل"** يتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛

(ب)- **"وسيلة"** تساعد على تحقيق الفعل، مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

(ج)- **"غرض"** من الفعل المعتزم أو من الوسيلة، أي الاستغلال.

وبالتالي فإن موافقة الضحية على الاستغلال المعتزم غير ذي أهمية عند استخدام أي من الطرق المذكورة، ويتعين توافر العناصر الثلاثة في أي فعل لكي يعد "إتجارًا بالأشخاص" في القانون الدولي، والاستثناء الوحيد هو أن عنصر "الوسيلة" لا يكون جزءاً من التعريف عندما يكون الضحية طفلاً.

كما عرف جانب من الفقه الإتجار بالبشر بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شبه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".

وبالرجوع إلى القانون 27.14 الذي يشكل إطارا قانونيا لهذه الجريمة إلى جانب النصوص الدولية ذات الصلة، نجد أن المشرع المغربي قد اقتبس ذات التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حيث عرفه بأنه "تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".[9]

6. تعريف المجتمع الدولي للإتجار بالبشر:

شهد تعريف الإتجار بالبشر تحولاً وتطوراً كبيراً، فمن العبودية – في ظل انتشار ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض – إلى الاستغلال – في ظل انتشار جريمة الإتجار بالبشر- الذى أصبح المحدد لقيام هذه الجريمة)،فقد عرّفت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق الأبيض والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1957 بأن:" "العبودية"، على النحو المحدد في اتفاقية 1926 المتعلقة بالرق هو حالة، أو وضع أي شخص الذى يُمارس عليه خصائص الملكية وأن "العبد" هو ذلك الشخص الذى وُجد في هذه الظروف ويمارس عليه تلك الأفعال.

بينما يعرّف بروتوكول الأمم المتحدة – باليرمو – الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الإتجار بالبشر بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويلاحظ هنا هذا التعريف هو ذاته الوارد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005، وكذا القانون العربي الاسترشادي.[10]

---

[9] بن منصور، مريم(2022). جريمة الإتجار بالبشر: قراءة في القانون 27.14، مجلة قانون و أعمال، ع22، ص 2.

[10] شيحا، زياد إبراهيم(2016). أليات مكافحة الإتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع13، ص 81.

7. جدلية التعريف:

ضمن ما يمكن أن يُعّد إتجارًا بالبشر، لابد من تحديد الحقائق الرئيسية للظاهرة وهي:
الطلب على العمالة المستغلة. إن الطلب على العمالة المستغلة يأتي من عدد من القطاعات منها: الزراعة، والعمل المحلي، وقطاع الترفيه.
الإجبار وفقدان الموافقة. يوصف التجنيد وظروف العمل بالإجبار وفقدان الموافقة، وضعف الرقابة على القرارات. وتتراوح أساليب الإجبار من الوعود الكاذبة إلى التهديد بالعنف وبممارسة العنف. وغالباً ما يتطلب الأشخاص المتاجر بهم التآمر مع الجناة لتجنب الانكشاف عندما ينتقلون لمكان العمل، وعندما يعملون فإن الظروف ربما تشمل العبودية والرقيق ويتأكدون بأنه لا مهرب لهم مما يعزز الإحساس بأنهم «مملوكون» بشكل مطلق من قبل المتاجر، ومن خلال العنف وعدم الضبط من قبل المتاجر بهم وفي أجسادهم أو الجنسية (Sexuality) أن الأشخاص المتاجر بهم يخافون أن يقدموا أو أن يشتكوا على الجناة.
الحراك. الإتجار بالبشر يشمل الحراك وهو جزء من خبرة الهجرة من أن الفرد المتاجر به ينتقل من مكان لآخر وليس هذا بالضرورة أن يشمل الانتقال عبر الحدود.
عامل الوقت. إن عامل الوقت مهم. إن عملية المتاجرة لا بداية محددة وواضحة لها وليس لها نقطة نهاية ولها مضامين عديدة لكل من الأشخاص المتاجر بهم والجناة.
الطرف الثالث أو أطراف الفائدة. وهذا يشمل جميع الأطراف وهم: المنتفعون من انتقال الشخص المتاجر به من خلال السلسلة من نقطة البداية (التجنيد) إلى نقطة استخدام عمالة الشخص المتاجر به، والجميع هنا جناة في جرائم الإتجار أن حساب الفائدة لعائلة المتاجر به عملية معقدة[11].

8. الإتجار بالبشر فب إطار القانون الدولي:

لقد أولت المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، اهتماماً بالغاً بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، حيث دعت المجتمع الدولي إلى مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال إبرام بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، عام 2000، والمعروف باسم "بروتوكول باليرمو"، وهو بروتوكول مكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد حرصت المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف جهودها في هذا المجال، كما اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى سنّ قوانين خاصة تجرّم الإتجار بالبشر وتعاقب مرتكبيه.
وتُعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان وتهدد وجوده وكرامته، الأمر الذي يفسر توافق الإرادة الدولية على محاربتها والحد من انتشارها، والسعي لتجريم كافة الممارسات غير الإنسانية المرتبطة بها. وفي هذا السياق، تبنّت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية، نصوصاً تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والتصدي لهذه الجريمة الخطيرة، وقد تضمنت تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية مجموعة من الأحكام والتعريفات التي شكلت الأساس التشريعي لقوانين مكافحة الإتجار بالبشر.[12]
تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها (ومنها بروتوكول الإتجار بالأشخاص)، الركائز الأساسية للقانون الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر. وقد تضمن البروتوكول أحكاماً هامة، أبرزها:
التجريم والعقاب :إلزام الدول الأطراف بتجريم أفعال الإتجار بالبشر في قوانينها الوطنية، وإنزال عقوبات رادعة على مرتكبيها.

---

[11] البداينة، زياب موسى(2013). الإتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج29، ع57، ص 406.
[12] عبدالله، أحمد محمد عبدالحق(2023). المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر: دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مج9، ع3، ص 1834، و ص 1837.

حماية الضحايا :الالتزام باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة والحماية للضحايا، مثل تقديم الرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والحماية القانونية.
التعاون الدولي :تشجيع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في التحقيقات، والملاحقات القضائية، وتبادل المعلومات بشأن شبكات الإتجار بالبشر.
التدابير الوقائية :التأكيد على نشر الوعي العام بمخاطر الجريمة، ووضع برامج تدريبية للمسؤولين عن تطبيق القانون.
إن القانون الدولي يعتمد على منهج شامل في مكافحة الإتجار بالبشر، و يتسم بالآتي:
البُعد الحقوقي :إذ يُنظر إلى ضحايا الإتجار بالبشر بوصفهم ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وليس كمجرمين.
التزام الدول :تُلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بإدخال التزاماتها الدولية في تشريعاتها الوطنية، لضمان فعالية مكافحتها لهذه الجريمة.
الشمولية والتكامل :يشمل القانون الدولي جوانب متعددة، منها الوقاية، والحماية، والعقاب، والتعاون الدولي.
كما تجدر الإشارة إلى أهمية البروتوكولات الدولية في دفع الدول إلى تعديل أو سن تشريعات وطنية تتماشى مع المعايير الدولية. كما أشار إلى تجربة دولة الكويت في إصدار قانون رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي استقى معظم أحكامه من بروتوكول باليرمو.[13]

9. عناصر جريمة الإتجار بالبشر:

على ضوء ما تم ذكره يتضح لنا أن جريمة الإتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر، وهي: السلعة، التاجر، السوق، نتناولهم باختصار كما يلي:
السلعة :تتمثل السلعة في هذه الجريمة في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله.
التاجر(الوسيط) :والمقصود به هو الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى بلد المستورد لهم وتقوم بشئون هذه التجارة.
السوق :تتم جريمة الإتجار بالبشر عن طريق نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وقد يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء بلد عبور(17) وعلى ذلك ترتبط هذه الجريمة بعدة أسواق(18)، وهي باختصار:
دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الغالب تكون الدول الفقيرة.
دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، وهي عادة ما تكون الدول الغنية أو الصناعية الكبرى.
دول العبور (الترانزيت): ويقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول.[14]

[13] العنزي، عيسى حميد، و سماعلي، عواطف(2020). مكافحة الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النسر العلمي، ع 176، ص 310: 350.
[14] المغربي، لمياء محمد(2016). الإتجار بالبشر في الوطن العربي (التعريف والآثار العناصر والأسباب واقع المشكلة آليات المواجهة)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ع1, ص 311.

10.أشكال جريمة الإتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح وفي المخدرات، وتشير العديد من التقارير الدولية إلى اتساع نطاق الإتجار بالبشر في العقود الأخيرة، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد والاتصالات وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات عابرة القارات، مما كان له تأثير سيء في سهولة تخفي أنشطة الإجرام المنظم في طي الأنشطة التجارية المشروعة[15]، وسوف نوضح فيما يلي صور وأشكال هذه الجريمة.

الاستغلال الجنسي(للنساء والأطفال:)

أن جريمة الإتجار بالنساء تأخذ صور كثيرة ومتعددة ومنها العنف والاعتداء الجنسي الذي يتم من خلال عصابات منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق جريمة الإتجار بالبشر، وهذه الجريمة تعتبر من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق النساء، وذلك لكونها تمس كرامتهن وإنسانيتهن، فضلاً عن أنها أحد صور تجارة الرق.

وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجاً وانتشاراً من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الإتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية، فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جداً أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين، بالإضافة إلى فشل العلاقات الزوجية التي تبنى على أساس الإكراه وعدم رضا أحد الطرفين.

ومن صور استغلال النساء جنسياً العمل في الدعارة مقابل الحصول على المال، أو العمل في شركات (Pornللتمثيل في الأفلام الإباحية بغض النظر مع من تشارك في الأفلام الإباحية سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو أي شيء آخر كالترويج للأدوات الجنسية المتعددة، أو يتم استغلالها من خلال تجارة زوجها بها وبيعها مقابل الحصول على المال.

أما الطفل فهو الذي يعيش في المرحلة التي تبدأ بالميلاد حتى بلوغ سن الثامنة عشر ميلادية من عمره، وأن فترة المراهقة تعد امتداداً للطفولة بل هي أخطر مرحلة لذا فهي تحتاج حماية أكثر؛ لذلك فأن استغلال أي شخص دون سن الثامنة عشر يعتبر من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال: استغلالهم من خلال استخدامهم لخدمة أي شكل من الأشكال الإباحية حيث يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت.

كما ويقصد به" اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية أو إزالة الملابس والثياب عن الطفل أو ملامسة، أو ملاطفة جسدية خاصة، أو التلصص على طفل، أو تعريضه لصور فاضحة أو لأفلام، أو إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة."

كما ويتم الاستغلال الجنسي للأطفال بطرق متعددة ومنها عمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال، والتسول، والمواد الإباحية، والتبني، والسياحة الجنسية، ونزع الأعضاء، والعمل الجبري، والخدمات المنزلية، والنزاعات المسلحة، والأنشطة الإجرامية، وعمالة السخرة.[16]

---

[15] بن منصور، مريم(2022). جريمة الإتجار بالبشر: قراءة في القانون 27.14، مجلة قانون و أعمال، ع22، ص 1.

[16] غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم(2020). جريمة الإتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع38، ص 96.

الإتجار بغرض التسول
استغلال الأطفال أو النساء أو ذوي الإعاقة في التسول، سواء بإجبارهم مباشرة أو عبر استغلال إعاقتهم أو حاجتهم.
الإتجار بالأعضاء البشرية:
يشمل نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية للإتجار بها أو بيعها، ويُعد من أخطر صور الإتجار بالبشر لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم للكرامة والحق في الحياة والصحة.
الإتجار بغرض الزواج القسري أو استغلال الزواج:
استغلال النساء والفتيات في زيجات قسرية بغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاستغلال المالي.
الإتجار بالأطفال لأغراض التبني غير القانوني:
استغلال ثغرات التبني بهدف نقل الأطفال أو بيعهم لأسر أو أفراد بغرض الاستغلال لاحقًا في أنشطة غير مشروعة.
استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة
تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين أو حمالين أو في أعمال الدعم داخل الجماعات المسلحة.
استغلال الأشخاص في الأنشطة الإجرامية
إجبار الأفراد، خاصة القُصّر، على ممارسة أنشطة إجرامية مثل تهريب المخدرات أو السرقة أو غيرها[17].
العمل ألقسري والسخرة:
اهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع "السخرة والعمل ألقسري أو الخدمة القسرية" على اعتبار أنها شبيه بالرق، حيث عرفت الخدمة القسرية بأنها" أن السخرة أو العمل ألقسري يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره ولكن مع استثناء الخدمة العسكرية الإلزامية."
وتعد ظاهرة العمل ألقسري ذات طابع عالمي، ولا توجد دولة بمنأى عنها، ولذلك عنيت التشريعات الدولية بمحاربة هذه الظاهرة ومواجهتها، من خلال حث الدول على تجريم العمل ألقسري والمعاقبة عليه بعقوبة جنائية، كما أن تحديد العمل ألقسري يتم من خلال الرجوع إلى طبيعة العلاقة ما بين العامل ورب العمل، وليس من خلال الرجوع إلى مشروعية العمل المؤدَّى، حيث أن طوعية العمل أو قيام العامل بالعمل بإرادته هو المعول عليه، فلا يشترط لإسباغ وصف العمل ألقسري على نشاط معين، أن يكون النشاط متوافقاً مع القوانين الوطنية، وبصرف النظر سواء أكان النشاط مشروعاً أم غير مشروع فإن ذلك لا يؤثر على كينونة العمل ألقسري المرتبطة بحرية العامل في العمل، وليس بنوعية أو مشروعية العمل الذي يقوم به.[18]
الإتجار بالبشر الإلكتروني:
كما تضاف صور أخرى تطورت مع تطور الثورة المعلوماتية، كالاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت والتي يعتبر الأطفال أكثر عرضة له.
وتتميز جريمة الإتجار بالبشر بعدة خصائص أهمها ما يلي:
أولًا: أنها جريمة منظمة: فإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعط لكلمة المنظمة تعريفا فإنها بالمقابل عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة

[17] العنزي، عيسى حميد، و سماعلي، عواطف(2020). مكافحة الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النسر العلمي، ع 176، ص 315: 320
[18] غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم(2020). جريمة الإتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع38، ص 96، 97.

أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى".

ثانيًا: جريمة مركبة: أي أن ركنها المادي يتكون من أكثر من فعل أو يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة (كالاختطاف المقترن بالاغتصاب).

وفي جريمة الإتجار بالبشر يكون التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال وسيلة لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال فنكون أمام جريمة واحدة مركبة هي جريمة الإتجار بالبشر.

ثالثًا: جريمة مستمرة: أي أن عناصرها تستغرق زمنا ولا تتم دفعة واحدة، وبالتالي فعنصر الزمن أمر جوهري في هذه الجريمة.

رابعًا: أنها من الجرائم العمدية: لأنه يصعب ارتكابها من طرف شخص أو أشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال، فكل الأفعال المشكلة لركنها المادي تتم عن طريق القصد والعمد ولا يمكن حدوثها بخلاف ذلك.

خامسًا: أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص: ذلك أن موضوع جريمة الإتجار بالبشر، كما تدل على ذلك تسميتها، فهو الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء بنقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استغلاله كليا أو على جزء منه أو عضو من أعضائه.[19]

11.أساليب جريمة الإتجار بالبشر:

تحتاج حركة تجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة ، وفي حالة بعد المسافة بينها إلى وجود عبور أو ترانزيت تكون حلقة الوصل بينها مثال ذلك الهند أو المكسيك ، وهذه التجارة تتم وفقا لمسار أو اتجاه مكاني معين وهو ما تتولاه المنظمات الإجرامية، كما أن الإتجار بالبشر لا يقتصر على الأعضاء البشرية فقط وإنما يشمل هذا اللفظ الأطفال والنساء وممارسة الدعارة وتسهيلها ، حيث يشكل الإتجار بالبشر أحد أنشطة الجريمة المنظمة، ويتم ممارسة هذا النشاط غالباً من خلال شبكات إجرامية منظمة؛ حيث تتعاون هذه الشبكات الإجرامية مع سماسرة ومكاتب التوظيف والخدمات في العديد من الدول ، مستغلة في ذلك الفقر المدقع في العديد من الدول مما يشكل ملاذ للفتيات للخروج من بيئة الفقر والبحث عن العمل ، تحت ستار العمل كخادمات أو مربيات وما إلى ذلك، وما أن تلبث الفتاه حتى تصطدم بواقع إجبارها على ممارسة الرذيلة والانجراف وراء الدعارة المنظمة مقابل إغرائهن بالأموال وبالتالي لا يجدن أمامهن سوى التعايش مع الأمر الواقع[20].

وقد تتلاقى جريمة الإتجار بالبشر بمظاهر أخرى مشابهة لها إلا أنها تعد أشمل لجميعها، ومن تلك المظاهر نجد الرق والاستعباد أيضًا تتقاطع هذه الجريمة مع ظاهرة التهريب غير القانوني للأشخاص، وذلك بنقلهم لدولة ما بطريقة غير قانونية وذلك بهدف الربح، والعنصر الرئيسي الذي يميز الإتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع والقسر والاستغلال والقوة والإكراه.

وتتمثل أبرز أساليب جريمة الإتجار بالبشر في:

البغاء المنظم والإتجار بالرقيق الأبيض والذي يهم أساسا النساء في حالة الفقر والبؤس والاستضعاف؛ حيث يتم استغلالهن وتجنيدهن في شبكات الدعارة.

الجني بالأطفال دون سن الثامنة عشر بصورة مادية أو عن طريق الصور والأفلام الإباحية.

الإتجار بالأعضاء البشرية والتي تتعدد أساليبه ووسائله، ومن ذلك على سبيل المثال الإغراء الذي يتعرض له الأفراد الذين يعانون من أوضاع مالية مزرية؛ لنزع أعضائهم التي يمكن استمرار العيش بدونها، كإحدى الكليتين على سبيل المثال.

---

[19] بن منصور، مريم(2022). جريمة الإتجار بالبشر: قراءة في القانون 27.14، مجلة قانون و أعمال، ع22، ص 7.

[20] الهوواشة، أيمن نواف شريف(2016). الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، ع7، ص 25.

الإتجار بالبشر في مجال الهجرة خاصة غير المشروعة، من خلال استقدامهم وعدم عدالة تشغيلهم وسوء معاملتهم، وكذا استغلالهم بعد وصولهم في أعمال إجرامية في مجال الجريمة المنظمة، ناهيك عن الابتزاز المستمر لهم.[21]

12.أسس مقاومة الإتجار بالبشر:

إزاء هذه المشكلة الخطيرة لم يقف المجتمع الدولي صامتاً، بل بذل جهوداً من أجل مكافحتها ومعالجتها في إطار قانوني، فأصبح مرفق العدالة الجنائية يتطور تطوراً طردياً مع ما يُستجد من أمور تكنولوجية، حتى يمكننا القول إنه: " كلما زادت دولية الجرائم وجب زيادة دولية المواجهة فقد تطورت وسائل مكافحة عمليات الإتجار بالبشر تاريخياً منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى بداية القرن الواحد والعشرين؛ لاسيما في ظل الدور الهام الذى تلعبه الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان المفضي إلى حفظ كرامته وأدميته، فلم تكن المواجهة الدولية أنداك متجهة لحظر عمليات الإتجار بالبشر بالمعنى المعطى له في العصر الحديث، أنما كان الانشغال على وجه الخصوص بمعاقبة الإتجار بالرقيق الأبيض ثم محاولات إلغاء الإتجار بالنساء القسر للأغراض الجنسية، وإذا كان الأمر كذلك فمن الضروري اذاً أن نتعرض للأليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر في الفترة السابقة على عام 2000 ثم الفترة اللاحقة على عام 2000 من أجل الوقوف على ذلك التطور.

أما بالنسبة إلى المستوى الوطني فقد أهتمت التشريعات الوطنية بسن القوانين الداخلية التي تمكنها من ضبط ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم من ناحية، والحفاظ على الضحية من ناحية أخرى؛ لذا تتمثل أسس مكافحة الإتجار بالبشر إلى أساسين أولهما من الناحية الدولية والمتمثل في قيام الدول بالتصديق على المعاهدات – الجماعية والثنائية – وثانيهما من الناحية الداخلية إذ تقوم الدول بسن التشريعات الداخلية التي تمكنها من الحد من تلك الظاهرة[22].

يرتبط مفهوم تهريب البشر بقوانين الهجرة، ويمكن النظر له كنوع من التعاقد بين شخصين (الُمهَّرب والمُهّرب)؛ حيث يوافق الشخص المُهّرب على أن يقوم المهرب بقيادته وأخذه أو نقله عبر الحدود الوطنية بطريقة غير شرعية أو قانونية. ويقوم تهريب الأشخاص على تسهيل ونقل ومحاولة نقل أو الدخول غير المشروع للشخص أو الأشخاص عبر الحدود الدولية في انتهاك لقوانين دولة أو أكثر إما سراً أو عن طريق الخداع مثل استخدام وثائق مزورة ويجري التهريب من أجل الحصول على منافع مادية أو مالية للمهرب، وقد يكون التهريب من أجل لم شمل الناس مع بعضهم البعض وليس لأغراض جرميه، وعموما يتم التهريب بموافقة الشخص أو الأشخاص المهربين، وقد يصبحون ضحايا الجرائم أخرى وعرضة لظروف غير آمنة خلال عملية التهريب، فقد يقعون ضحايا العنف الجسدي، والجنسي حتى يتم دفع دينهم(Debt) وقد يصبحون ضحايا الإتجار بالبشر في مرحلة معينة.[23]

ضمن برتوكول بالمرمو أول تعريف متفق عليه للاتجار بالبشر في المادة (3) تعريف الإتجار بالبشر وما يتصل به من مفاهيم والمادة (5) تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم الإتجار بالبشر. ونص التعريف في المادة (3) الفقرة على أنه يقصد به تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد أو القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بعرض أو قبول مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لأغراض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو أشكالا أخرى للاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمات الإجبارية والرق أو الممارسات الشبيهة بالرق والخدمة القسرية أو نزع الأعضاء

---

[21] بن منصور، مريم(2022). جريمة الإتجار بالبشر: قراءة في القانون 27.14، مجلة قانون و أعمال، ع22، ص 3.

[22] شيحا، زياد إبراهيم(2016). أليات مكافحة الإتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع13، ص 83.

[23] البداينة، زياب موسى(2013). الإتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج29، ع57، ص 410.

أما الفقرة (ج) فقد نصت على اعتبار تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال إتجارًا بالبشر وإن لم يستعمل فيه أي من الوسائل الواردة في الفقرة من المادة (3)، وفي ذلك حددت المادة (د) مدلول الطفل في الاتفاقية بأنه كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة، وتسيء الكثير من الدول فهم هذا التعريف، بالتغاضي عن الإتجار بالبشر الداخلي، أو تصنيف أي هجرة غير عادية بأنها تجارة بالبشر. يتطرق قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر إلى "الأشكال الحادة من الإتجار بالبشر[24] "

13.سبل المقاومة:

لقد أخذ موضوع الإتجار بالبشر وتهريبهم اهتمام رؤساء الدول والحكومات المشاركين في قمة الألفية الأخيرة، وكما أكدوا على التزامهم بمسؤولياتهم الجماعية تجاه دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة تجاه أطفال العالم، وتكثيف جهود مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها بما فيها الإتجار بالبشر وتهريبهم.

وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمات دولية وحكومات أجنبية ومنظمات غير حكومية لمكافحة الإتجار بالبشر داخل الولايات المتحدة وخارجها على حد سواء، وإن الإتجار بالبشر سواء كان للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي، هو انتهاك لحقوق الإنسان وجريمة تتخطى حدود الدولة الواحدة، ولابد من تعزيز جهود جميع الدول لمحاربة هذا البلاء، وتعمل الولايات المتحدة مع دول أخرى على وضع برامج وسياسات وتطوير قدراتهم في مجال تطبيق القانون لمضاعفة الكفاح ضد الإتجار بالبشر.

ولابد من الإقرار بأن الإتجار بالبشر جريمة تهدد المجتمعات والأفراد، خاصة وأن الإتجار بالبشر جريمة تتخطى حدود الدولة الواحدة من دول المصدر، والعبور إلى تلك الدول التي تشكل محطة أخيرة بحجة العمل فيها، وينبغي على الدول أن تتعاون للحيلولة دون الوقوع في عملية الإتجار بالبشر وحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين، وأن هذا يستدعي تنسيقاً حكومياً للاستراتيجيات القومية والتنسيق الجيد على المستوى المحلي للدول.

ونتيجة لهذا التعاون فقد أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال عامي (2002/2001) أكثر من مائة مليون دولار على برامج تتعلق بالحيلولة دون الإتجار بالبشر وحماية ومساعدة الضحايا ومقاضاة التجار في أكثر من (60) دولة من مختلف أنحاء العالم[25].

تشديد عقوبة الإتجار بالبشر:

يمكن تقسيم ظروف التشديد إلى عينية وشخصية، فالظروف العينية هي تلك المتصلة بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان، أو بالوسائل المستعملة، حيث تفترض زيادة مقدار الخطورة، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع المغربي رفع من سقف العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر مرتين في الحالات التالية:

إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو الإيذاء أو التعذيب أو الإتجار أو التشهير؛

إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ.

إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛

إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الإتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي.

إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه.

إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

---

[24] إدريس، أميرة عثمان(2011). الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مجلة آفاق الهجرة، جهاز المغتربين، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، ع4، ص 9.

[25] ظاهر، عباطه ضبعان(2009). جرائم الإتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج24، ع2، ص 160: 162.

كما يتم تشديد العقوبة إلى السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو تم ارتكابها في إطار عابر للحدود، وترفع العقوبة لتصل أقصى درجاتها وهي السجن المؤبد في حالة ارتكابها بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.[26]

الاتفاقيات الدولية:

الحقيقة الثابتة اليوم في ظل التقدم التكنولوجي أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها، وإنما يتطلب الأمر تعاوناً فاعلاً بين الدول، ويرجع ضرورة اللجوء لهذا النوع من التعاون لأمور عدة؛ يتمثل أهمها في اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده، فضلا عن سهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها، وهروبها، واختفائها، و هذا فضلاً عن إمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد، غير أن المجهودات التي تبذلها الدول بهدف تعقب الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها على إقليمها مما يجعلنا القول وبحق بأن الحدود الإقليمية تعترض القضاة دون الجناة.

فعلى صعيد المسائل الجنائية شهد العالم في منتصف القرن العشرين أحداثاً كثيرة أدت بشكل مباشر إلى تطور كبير في نظم المساعدة القضائية عامة، ويرجع ذلك بصورة أساسية - كما سبق أن أشرنا - إلى التطور الهائل في نظم الاتصالات، وسهولة التنقل، وكذا ظهور الكيانات الدولية التي تهدف لتفعيل التعاون بين الدول، وقد ساهم هذا التطور بدوره إلى ظهور الجريمة بشكل جديد ضاعف من الأضرار الناجمة عنها.

فبعد أن كان نطاق الجريمة ينحصر في أقاليم أحدى الدول بعينها، وعدم خروجها لنطاق عبر الوطني، وكانت كل دولة تتحمل مسؤولية الأفعال التي تتم على أرضها وتواجهها حفظاً لأمنها وسلمها الداخليين، وأصبح نظام الجريمة أكثر تعقيداً، فظهرت الجريمة المنظمة والعابرة للحدود وأصبحت في ازدياد مستمر والتي أصبح من العسير وإن كان من المستحيل إمكانية تصدى إحدى الدول لها منفردة، فظهور مثل هذا النوع من الجرائم أدى بشكل كبير إلى توحيد الهدف أمام الدول كافة، ومضاعفة الجهود المبذولة بينها من أجل الوقوف أمامها، والتصدي لانتشارها والحد من أثارها السلبية مما ساهم بشكل كبير على الاهتمام بموضوع التعاون الدولي كأحد السبل الهامة في درء ذلك الخطر.

وتقضي ظاهرة الإتجار بالبشر إلى مشكلات عدة على المستوى الدولي والوطني، إذ تحتل هذه التجارة غير المشروعة في المرتبة الثانية أو الثالثة جرماً عقب الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والسلاح، وتقدر ضحايا هذه الجريمة بحوالي 32 مليون إنسان سنوياً، سواء من النساء أو الأطفال، ويتعرض حوالى مليونا إنسان في الإتجار بهم من بينهم 1،2 مليون طفل، إذ تقدر أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً حول العالم بحوالي 28 مليار دولار سنوياً، وأرباح العمالة الإجبارية بحوالي 32 مليار دولار سنويًا.[27]

التعرف على طرق التجار:

فيما يتعلق بتجار البشر، يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الإتجار بالبشر ومنعها، توضيح المصطلحات القانونية، وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون، و استمرار محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم المساعدة لهم ويحرضهم. ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة ويستفيد منها متجاهلاً حكم القانون.

و فيما يتعلق بالطلب يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، ويجب نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم. كما يجب عمل الآتي:

---

[26] بن منصور، مريم(2022). جريمة الإتجار بالبشر: قراءة في القانون 27.14، مجلة قانون و أعمال، ع22، ص 11: 12.

[27] شيحا، زياد إبراهيم(2016). أليات مكافحة الإتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع13، ص 85: 89.

تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من أجل جعل الإتجار بالبشر صعباً، لكي يتم تجاهله أو إخفاؤه.
إزالة الأشخاص من أوضاع عمل تشابه العبودية، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم ومع عائلاتهم[28].

التنسيق التشريعي بين الدول العربية لمواجهة تلك الجريمة:

إن تفعيل التعاون والتنسيق بين الكويت والمنظمة وجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية بالمطالبة بالحد من تلك الظاهرة والتعاون بشكل أكبر مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بشكل أكبر مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بتلك بمراجعة الظاهرة وأيضا المكتب الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا مؤكدة ضرورة توفير قاعدة بيانات موحدة لرصد تلك الظاهرة.

أن بحث سبل تنسيق وتكامل المنظومة التشريعية لمكافحة الإتجار بالبشر في البلاد العربية أحد أهم العوامل التي يمكن أن تعزز الجهود في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بتوحيد التعريف القانوني للإتجار بالبشر وحدود المسئولية القانونية لكافة أطرافه بدءا من مرتكب الجريمة ومرورا بالمستفيدين منه وانتهاء بالضحية نفسها ولابد من تسريع الخطي نحو إصدار تشريع غربي موحد لمواجهة مشكلة الإتجار بالبشر بمختلف مظاهره، وعلى رأسها الاستغلال الجنسي والعمل القسري، والذي يعد الزواج المبكر أحد روافده الأساسية.

وينبغي أن يتناول هذا التشريع ما يلي:

- التنسيق فيما بين التشريعات القائمة، والتي تتعامل- بشكل مباشر- أو غير مباشر مع مشكلة الإتجار بالبشر، وأحد روافدها الأساسية هو الزواج المبكر وما ينجم عنه من استغلال جنسي وعمل قسري مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها مصر وأصبحت ملتزمة باتخاذ إجراءات عملية لوضعها موضع التطبيق.
- أن يأخذ التشريع المقترح في اعتباره عالمية مشكلة الإتجار بالبشر، وأنها جريمة تتم عبر الدول، وليس ذات طبيعة إقليمية بالأساس.
- أن يتضمن التشريع المقترح تحفيزا للمواطنين على الإبلاغ عن حالات الزواج المبكر، وتحفيزا لصغار السن وأسرهم المعرضين لخطر هذا الزواج للحيلولة دون الوقوع فيه، وأن تتم إنشاء وحدات خاصة بأقسام الشرطة لتلقي مثل هذه البلاغات يقوم عليها أفراد مدربون).[29]

14.الخاتمة:

من خلال ما سبق نجد أنه يمثل موضوع الإتجار بالبشر أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظراً لما ينطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامته، وما يتركه من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية عميقة على الضحايا والمجتمعات. وقد سعى هذا البحث إلى تقديم معالجة شاملة لجريمة الإتجار بالبشر، بدءًا من وضع تعريف موضوعي لها، وصولاً إلى توضيح سبل مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي. فقد تناول البحث تعريف الإتجار بالبشر باعتباره تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد أو القوة أو أشكال أخرى من الإكراه بغرض الاستغلال، وهو التعريف الذي أقرته المواثيق الدولية وعلى رأسها بروتوكول باليرمو، كما تم الوقوف على توصيف المجتمع الدولي للجريمة، الذي أظهر اتساع نطاقها لتشمل العمل القسري، والاستغلال الجنسي، والإتجار بالأعضاء، والاستغلال في التسول أو الخدمة المنزلية وغيرها.

كذلك حدد البحث الإطار القانوني الدولي الذي يجرّم هذه الممارسات مسلطاً الضوء على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي تلزم الدول بمكافحة هذه الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية

---

[28] إدريس، أميرة عثمان(2011). الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مجلة آفاق الهجرة، جهاز المغتربين، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، ع4، ص 12.

[29] المغربي، لمياء محمد(2016). الإتجار بالبشر في الوطن العربي (التعريف والآثار العناصر والأسباب واقع المشكلة آليات المواجهة)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ع1, ص 314: 317.

الضحايا، وقد تم تصنيف أشكال الإتجار بالبشر، وكشف أساليبه المختلفة التي تتنوع وفق السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وأخيراً، تم اقتراح أسس وسبل مقاومة الجريمة، التي تستوجب تكاتف الجهود الوطنية والدولية، وتشديد القوانين.

ومن ثم فإن التصدي لهذه الجريمة ليس مسؤولية قانونية فحسب؛ بل هو واجب أخلاقي وإنساني يستلزم العمل المشترك من جميع الأطراف المعنية لصون كرامة الإنسان وحريته.

15.النتائج:

1.تم الوصول إلى تعريف موضوعي وواضح لجريمة الإتجار بالبشر وفق المفاهيم القانونية الدولية.

2.تبيّن أن المجتمع الدولي ينظر إلى الإتجار بالبشر باعتباره جريمة منظمة وخطيرة تتطلب تعاوناً عابراً للحدود.

3.تم تحديد الإطار القانوني الدولي الذي ينظم مكافحة الإتجار بالبشر، وأهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول باليرمو.

4.أظهر البحث تنوع أشكال الاتجار بالبشر، وأبرزها الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والإتجار بالأعضاء.

5.تم الكشف عن أساليب متنوعة يُنفّذ من خلالها الإتجار بالبشر مثل الخداع، و التهديد، و إساءة استغلال الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية.

6.وضع البحث أسساً واضحة لسبل مقاومة الجريمة من خلال التشريعات، والحملات التوعوية، وبرامج حماية الضحايا.

16.التوصيات:

1.ضرورة إصدار تشريعات وطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية، مع تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر.

2.إنشاء وحدات متخصصة داخل الأجهزة الأمنية والقضائية لمكافحة الإتجار بالبشر وتدريبها على التعامل مع الضحايا.

3.تعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والبيانات حول شبكات الإتجار بالبشر.

4.إطلاق حملات توعوية مستمرة لتثقيف المجتمع حول خطورة هذه الجريمة وأساليب مرتكبيها.

5.وضع برامج تأهيل نفسي واجتماعي واقتصادي لضحايا الإتجار بالبشر لضمان دمجهم في المجتمع وحمايتهم من الوقوع مجدداً ضحايا للاستغلال.

6.تشجيع البحوث والدراسات الميدانية؛ لرصد تطورات هذه الجريمة وأساليبها المستحدثة.

17.المراجع:

1. إدريس، أميرة عثمان(2011). الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مجلة آفاق الهجرة، جهاز المغتربين، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، ع4.

2. أوديني، عبد لحليم(2020). جريمة الإتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج5، ع1.

3. البداينة، زياب موسى(2013). الإتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج29، ع57،.

4. بن منصور، مريم(2022). جريمة الإتجار بالبشر: قراءة في القانون 27.14، مجلة قانون و أعمال، ع22.

5. الزغل، نادر(2018). جرائم الإتجار بالبشر، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، ع24.
6. شعبان، عبدالحسين(2022). الإتجار بالبشر والقانون الدولي: نماذج جديدة من العبودية، حوليات المنتدى للدراسات الإنسانية، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، العراق، ع51.
7. الشهراني، يوسف محمد الزراوله، و الغامدي، عبدالهادي بن محمد(2020). حظر الإتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، ع15.
8. شيحا، زياد إبراهيم(2016). أليات مكافحة الإتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع13.
9. الطراونة، مخلد إرخيص سالم(2009). مكافحة الإتجار بالبشر : دراسة تحليلية و نقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 و اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي، مج1، ع3.
10. ظاهر، عباطه ضبعان(2009). جرائم الإتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج24، ع2.
11. عامر، جوهر(2016). الإتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، ع1.
12. عبدالله، أحمد محمد عبدالحق(2023). المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر: دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مج9، ع3، ص 1834.
13. العنزي، عيسى حميد، و سماعلي، عواطف(2020). مكافحة الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النسر العلمي، ع 176.
14. غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم(2020). جريمة الإتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع38.
15. قبلي، محمد(2024). الإتجار بالبشر: الماهية وآليات المواجهة التشريعية: دراسة في ضوء مقتضيات القانون الدولي والقوانين العربية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 60.
16. المغربي، لمياء محمد(2016). الإتجار بالبشر في الوطن العربي (التعريف والآثار العناصر والأسباب واقع المشكلة آليات المواجهة)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ع1.
17. الهوواشة، أيمن نواف شريف(2016). الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، ع7.